الفصل
الرابع

النزاع المسلح
فى العصور الحديثة

الفصل الرابع
النزاع المسلح فى العصور الحديثة

وهكذا ننتهى من دراستنا للعصور الوسطى إلى تـقييد الحرب ووضع الضوابط التى تجيـز اللجوء إليه، وبذلك لم يعد حق الدولة فى شن الحـرب مطلقا، بل أن الحرب ذاتها خضعت لقيود عديدة كما رأينا.

وقد تأسست النظرية التقليدية للحرب فى العصور الحديثة وبالذات فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. ولعل أهم المساهمسين فى تأسيسها هم الفقهاء الألمان الذين بلوروا نظرية سيادة الدولة، مـا دامت الدولة هى أعلى الكائنات الدولية، ولا يوجد كيان فوقها، فمن حقها أن تقرر ما إذا كانت تلجأ إلى الحرب أو لا تلجأ وهى تفعل ذلك بمحض إرادتها.

ومن السمـات المميـزة للنظرية التقليـدية سمـة التحليل الشكلى فـهى تحدد القاعدة القـانونية على أساس الإرادة التى أوجدتها بصرف النظر عن مـضمون تلك الإرادة، وبعبـارة أخرى فما دامت القـاعد ة قد أوجـدتها إرادة الد ولة على رأى أو الدول المجتمعة على رأى آخر، فإنهـا تكون قاعدة قانون دولى، بصرف النظر عما إذا كانت قاعدة عادلة أم ظالمة[1].

---

(١) راجل شومسو. فى محاضراته العـامة بأكاديمـية لاهاى ١٩٧٠ المجلد الأول سابق الإشـارة إليه ص ٣٢٠، وأيضا: . Ch. Rorseau, Droit International Public, Dalloz 1956 P 331.

ويعرفها فـان غلان بأنها ؛؛ صراع عن طريق استخـدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلـب بعضها على بعض ؛؛.

مؤلفه؛ القانون بين الأمم؛ المرجع السابق، الجزء الثالث ص ٧ كـما نجد تعريفاً مقارباً لدى أو بنهايم يقول فيـه إن؛ الحرب صراع بين دولتـين أو أكثر من خـلال قواتهم المسلحـة، بهدف تغلب احدهمـا على الآخر، وفرض شروط للسلام عليه؛؛.

وبتطبيق ذلك على قانون الحرب انتهت هذه المدرسة إلى القول بشرعيتها ما دامت الدولة ترغب فى ذلك، ونظمت حالة الحرب على ذلك. فيجب أن تعلق الدولة الحرب على دولة أخرى حتى يمكن القول بوجود حالة حرب وتعتبر الحرب قائمة بين الدولتين ولو لم يكن هناك قتال فعلى بينهما ولا تعتبر الدولتان فى حالة حرب طالما لم يتم إعلانها ولو كانت تمارسان قتالا فعليا. لذلك جرى الفقه التقليدى على التمييز بين حالة الحرب، وصور استخدام القوة الأخرى، وسنقوم بعرض النظرية التقليدية فى هذا الخصوص، لننتقل بعد ذلك إلى بيان التعديلات التى أدخلت عليها فى عصر التنظيم الدولى.

= ونقرأ عند Shsubiszewshi تعريفاً للحرب يقول فيه: أن الحرب فى المعنى التقليدى لها عبارة عن صراع بين دولتين أو أكثر تستخدم فيها قواتها المسلحة فى أعمال عنف متبادلة. وهدف الحرب هو هزيمة الطرف الآخر وفرض شروط السلام التى استهدفت الطرف الآخر إقرارها بشن الحرب.

راجع سورنسن، موجز القانون الدولى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٧٧٦، وراجع معنى قريبة من ذلك فى الفقه المصرى حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى ١٩٨٦، ص ٦٨٢، عبد العزيز سرحان القانون الدولى العام، طبعة ١٩٦٩ ص ٤٥٠، محيى الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة، القاهرة ١٩٧٢، ص ١٠.

أولاً : التعريف بالحرب وعناصرها فى الفقه التقليدى:

تعريف الحرب:

يجمع الفقه الدولى التقليدى على تعريف حالة الحرب بأنها كفاح مسلح بين الدول بهدف تغليب مصلحة سياسية لها، مع اتباع القواعد التى يقررها القانون الدولى[1].

ومن هذا التعريف نتبين أن الأركان الرئيسية لقيام حالة الحرب فى القانون الدولى التقليدى هى:

١- الكفاح بين الدول:

وهذا هو العنصر الجوهرى للحرب، ويعنى ضرورة وجود صراع بين القوى العسكرية فى كل دولة متحاربة، بما يجعل الأمر يدخل فى إطار العلاقات الدولية. فالحرب - على ما يقول جان جاك روسو - ليست علاقة بين رجل ورجل، ولكنها علاقة بين دولة، ودولة أخرى، بحيث نجد أن العداء بين الأفراد العاديين لا يكون إلا بشكل عارض وليس على أنهم مواطنون، ولكن على اعتبار أنهم جنود[1].

ويميز هذا العنصر بين الحرب، وبين صور استخدام القوة الأخرى، كالحروب الأهلية، التى تقوم بين القوات المسلحة لدولة واحدة بسبب الصراع على السلطة، أو بين الشعب وحكومته بسبب المنازعة فى شريعة الوجود أو للخلاف الجوهرى حول أسس السياسة العامة[2].

٢- الكفاح المسلح:

فمن الضرورى لقيام حالة الحرب بالمعنى القانونى أن نكون بصدد نزاع، مسلح، أى تدخل الجيوش طرفاً فيه، وعلى ذلك فإن الأعمال الانفرادية التى

(١) شارول روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق ٣٣١.
(٢) أوبنهايم : القانون الدولى ، الجزء الثانى ، ص ٥ . ٢.

ترتكب من دولة ضد دولة أخرى بدون إعلان مسبق للحرب، قد تكون سبباً لاندلاع الحرب، ولكنها لا تمثل بذاتها حرباً حتى تقوم الدولة الأخرى بمواجهة هذه الأعمال باستخدام القوة، أو على الأقل بإعلان منها يعتبر أن هذه الأعمال تمثل حرباً.

ورغم ذلك، يتفق الفقه التقليدى على أنه يعد من قبيل أعمال الحرب القيام بالحصر البحرى، أو منع شحنات أو تجارة متجهة إلى العدو، أو مصادرة ممتلكات العدو فى البحار. ما دام هدف كل هذه العمليات، هو إضعاف أو تحطيم المقدرة الاقتصادية للعدو، ولكن ذلك لا يمكنه أن يتحقق باستخدام القوات المسلحة[1].

٣- ومن العناصر الأساسية للحرب، الهدف الذى شنت من أجله، فالحرب تشن لتحقيق مصالح سياسية أو بالأحرى، قومية. ويعبر عن ذلك أحياناً، بأن الحرب تعنى اللجوء إلى القوة المادية بهدف تغيير نظام الاختصاص الحكومى فى المجتمع الدولى[2].

فكل استخدام للقوة لا يعد مرادفًا للحرب، وإنما لا بد لقيام الحرب، أن تستخدم القوة كوسيلة للسياسة القومية.

والمقصد النهائى للحرب والذى يتحقق به تعدد الأهداف، هو الانتصار على العدو «فالنصر ضرورى من أجل التغلب على العدو وهذه الضرورة هى التى يستند إليها لتبرير كل ويلات الحروب»[3].

ومن هنا يقوم التمييز بين أسباب الحرب وهدفها النهائى، فالأسباب قد تتعدد وإن اتصلت كلها بتحقيق مصالح قومية للشعوب. فمثلا قد يؤدى التزايد المستمر

(1) Hyde. International Law 2nd. rev. 1945 Vol II B. 1686.

(٢) جورج سل، المجلة العامة للقانون الدولى عام ١٩٣٨م، ص ٢٧٥.

(٣) أوبنهايم، القانون الدولى، المرجع السابق ص ٢٠٨.

لسكان دولة من الدول مع ضيق الرقعة التى يعيشون فيها، إلى دفع حكومتها إلى الحرب للتوسع الإقليمى، ويدخل فى ذلك أيضًا الرغبة فى نشر العقائد الدينية أو السياسية، أو الاستيلاء على مصادر الثروة فى المستعمرات أو وصول دولة مغلقة إلى ساحل بحرى أو محاولة قوة دولية أن تصير دولة كبرى، إلى آخر تلك الأسباب.

إنما يبقى مقصد الحرب وهدفه النهائى هو تحقيق الانتصار على العدو لفرض شروط السلام وتحقيق الأسباب التى دعت إلى الحرب.

٤ - أخيراً يجب أن تتوافر لدى الدول المحاربة نية إنهاء العلاقات السلمية بينها، وإحلال حالة العداء بدلا منها. ويميز هذا العنصر الحرب عن أعمال الانتقام المسلح التى تقوم بين الدول، دون أن تنتقل العلاقات بينها من حالة السلم إلى حالة الحرب[١]. ويتفق هذا التحليل مع المنطق الشكلى للنظرية الإرادية التى تهتم أساسًا بإرادة الدولة وبالصيغ الشكلية لتصرفاتها أكثر من الموضوع ذاته.

ويلاحظ أن الاتجاهات الحديثة للقانون الدولى العام تحاول التنصل والتنكر لمصطلح الحرب الذى شاع استخدامه فى ظل الفقه الدولى التقليدى، ليحل محله مصطلح «النزاع المسلح الدولى»، واتضح ذلك بداية فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وذلك عندما حاولت استعمال مصطلح النزاع المسلح مع مصطلح الحرب فى بيانها لمجال تطبيق هذه الاتفاقيات فقد ذكرت : «.. تنطبق هذه الاتفاقية فى حالة الحرب المعلنة أؤ أى اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لأقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[٢].

(١) محيى الدين عشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى، المرجع السابق ص ١٤.
(٢) م٢ المشتركة فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

ثم تم التنكر لمصطلح الحرب تماما بعد ذلك فى البروتوكول الثانى الملحق باتفاقيات جنيف والمعتمد فى ١٩٧٧م والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، فلم يستعمل هذا البروتوكول مصطلح الحرب حتى فى عنوانه وإنما استبدله بمصطلح النزاعات المسلحة الدولية. ومما يجدر ذكره أن البروتوكول الثانى أدخل فى نطاق النزاعات الدولية حروب التحرير الوطنية وعبر عنها أيضا بالمنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية. وذلك فى م ١/ ٤ بقولها «تتضمن الأوضاع المشار إليها فى الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية، وذلك مع ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير. كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة. والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة».

لذلك وجدنا تمييزًا بين الحرب وصور استخدام القوة الأخرى التى لا تتوافر فيها الشروط على النحو الآتى:

ثانيا - التمييز بين الحرب والمنازعات الداخلية المسلحة:

تقوم الحروب الداخلية إذا ما لجأ فريقان متعارضان فى دولة واحدة إلى السلاح بهدف الحصول على قوة فى الدولة. أو إذا ما قامت نسبة كبيرة من السكان فى دولةواحدة باستخدام السلاح ضد الحكومة. ولا تعتبر الحروب الأهلية لأول وهلة، حربًا بالمعنى التقليدى، لأنها ليست علاقة بين دولتين، وإنما هى معركة فى دولة واحدة. ومع ذلك كانت تعتبر حربًا فى ظل القانون الدولى التقليدى إذا ما تم الاعتراف بالقوى المتنازعة أو بالثوار[1]، كقوى متحاربة. فمن خلال هذا الاعتراف

(١) لم يكن الاعتراف مجرد فكرة اتفق الفقهاء على مضمونها وشروط تطبيقها، وإنما اتخذت فى الفقه القانونى الدولى صورا متعددة ومرت بمراحل مختلفة، وكان لكل صورة مؤيدوها ومعارضوها على السواء وترددت هذه الصور بين الاعتراف الاختيارى بالمحاربين والاعتراف الإجبارى بهم، والاعتراف بالحالة الواقعية للحرب كنظرة وسطى بين النظريتين السابقتين.

يكتسب فريق من الأفراد وضعا دوليا، ويعامل فى كثير من الأحيان على أنه شخص دولى.

وقد تمنح الحكومة الشرعية الاعترا ف للثوار بهذه الصفة، وهنا يكون على الدول الأخرى أن تعترف بوجود حالة حرب، وأن تتحمل واجبات الحياد. ولكن إذا ما قام هذا الاعتراف. من جانب بعض الدول دون أن تقره الحكومة الشرعية فى الدولة، فإن الحرب تكون قائمة تجاه هذه القوى فقط.

ويترتب على هذا الاعتراف العديد من الآثار منها التزام الثوار بواجبات المحاربين من ناحية ووجوب معاملتهم طبقًا لحد أدنى من القواعد الإنسانية. سواء من جانب حكوماتهم أو الحكومات التى تعترف بهم[1] من ناحية أخرى.

ولا شك أن فكرة الاعتراف بالمحاربين لعبت دورا هاما فى فقه القانون الدولى التقليدى بخصوص الحروب الأهلية فى القرن التاسع عشر إلاأنها باتت غير هامة وغير مفيدة وإن كان هدفها محمودًا وهو قيادة الحروب الأهلية بنفس المبادئ التى تقود الحروب الدولية، إلا أن تطبيقها كان صعبا للغاية ويرجع للصدفة المحضة، وذلك لأنه يخضع للتقدير الواسع للحكومة الشرعية أو الدولة الأخري، وظل المجتمع الدولى فى انتظار عهد جديد للقواعد التى تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، حتى تم اعتماد المادة الثالثة المشتركة أولا فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م ثم اعتماد البروتوكول الثانى الملحق بهذه الاتفاقيات والمعتمد عام ١٩٧٧م. والذى حدد النزاعات المسلحة غير الدولية تحديدًا دقيقًا.

وقد حددت م ١/ ١ من البروتوكل الثانى الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩م بالنص على أنه «يسرى هذا الملحق «البروتوكول» على جميع المنازعات المسلحة.. التى تدور على إقليم أحد

(١) أوبنهايم ، القانون الدولى ، الجزء الثانى ، ص ٢١٩ ، ص ٢٢.

الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا «اللحق البرتوكول»[1].

والمدقق فى هذا التعريف يستطيع أن يقف على ضوابط النزاعات الداخلية أو غير الدولية سواء فيما يخص أطراف النزاع أو ما يخص درجة أو مدى شدة النزاع.

أما فيما يخص ضوابط أطراف النزاع، فلا بد أن يكون طرفا النزاع قوات الحكومة الشرعية مع قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى. والقوات المسلحة المنشقة هى القوات المسلحة الى تنشق من قوات الحكومة القائمة، أما الجماعات المسلحة الأخرى فالمراد بها القوات المسلحة التى يقيمها المتمردون بعيدا عن القانون الوطنى للدولة.

كما يشترط فى أطراف النزاع أن يستحوذ الطرف المتمرد على جزء من إقليم الدولة. وأن يكون قادرا على تطبيق البروتوكول.

أما فيما يخص شدة النزاع : فلا بد أن يكون النزاع مسلحا، وأن يكون تحت قيادة مسئولة وأن تقوم القوات المسلحة بعمليات عسكرية متصلة ومنسقة.

ولبيان مدى مشروعية الحرب أو استخدام القوة فى العلاقات الدولية فى العصر الحديث ينبغى أن نفصل إلى حد ما الأطوار التى مرت بها هذه المشروعية فى هذا العصر، ونبين ذلك فيما يلى :

---

(١) م١/١ من البروتوكول الثانى الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والمعتمد ١٩٧٧م، ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ط الثانية ١٩٨٢م جنيف - سويسرا.

ثالثًا : مشروعية استخدام القوة فى القانون الدولى المعاصر

مؤتمرات لاهاى ١٨٩٩ - ١٩٠٧ م ومدى مشروعية استخدام القوة :

مع التطور العلمى والتكنولوجى الذى شهدته مدنيتنا الحديثة، وجدناها تطبق كل إمكانات العلم فى فنون الحرب. وفى اختراع أسلحة فتاكة، وضارة بالإنسان. لذلك وجدنا مجهودات فكرية وقانونية وسياسية عديدة لتجنب خطر الحرب.

ولعل أول هذه الجهود هو ما تحقق فى مؤتمرات لاهاى التى عقدت فى عامى ١٩٨٨م، ١٩٠٧م، بناء على دعوة القيصر الروسى نيقولا الثانى. فقد نتج عن هذا المؤتمر عدة اتفاقات شارعة تناولت مسألتين :

المسألة الأولى : هى تنظيم وسائل حسم المنازعات بين الدول بالطرق السلمية وهى التوفيق والمساعى الحميدة والوساطة والتحكيم، وأنشأت اللجنة الدولية للتحقيق. والمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى.

والمسألة الثانية : هى تقنين قوانين وأعراف الحرب البرية، وأعراف وقوانين الحرب البحرية.

ولقد كان لهذه المؤتمرات أثرها فى تأكيد فكرة الحلول السلمية للنزاعات، وفكرة الدعوة إلى أن يسود حسن النية فى العلاقات الدولية - وهذا ما أعلنته محكمة التحكيم الدائمة عام ١٩٠٤م فى النزاع الفنزويلى، حيث بينت أن حسن النية يجب أن يسود العلاقات الدولية[١].

ولما اجتمعت الدول فى مؤتمر لاهاى الثانى عام ١٩٠٧ أبرمت الاتفاقية الخاصة ببدء الحرب، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية عادة حسنة قديمة هى أن يتقدم

(١) H. WEHBERG . op. cit P. 9.

الحرب إنذار سابق وغير مبهم يتضمن بيان سبب الحرب حتى لا تنشب الحروب لأسباب تافهة[1].

ورغم محاولات كبيرة لفرض التحكيم الإجبارى على الدول فى هذا المؤتمر، إلا أن الدول لم تنجح فى ذلك. ولكنها توصلت إلى حل وسط، هو ضرورة الالتجاء إلى إحدى وسائل حسم المنازعات بالطرق السلمية التى نصت عليها الاتفاقية الأولى من اتفاقيات المؤتمر، قبل اللجوء إلى استخدام القوة.

ويلاحظ على هذه المؤتمرات، أنها اقتصرت فقط على تقييد الحرب ببعض القيود الشكلية الإجرائية، ولم يدخل مصطلح «العدوان» أو «الحرب العدوانية» دائرة القانون الدولى كجريمة تستوجب العقاب أو حتى كعمل غير مشروع حتى الحرب العالمية الأولى.

ولم يظهر مبدأ تحريم الحرب إلا على يد الدولة السوفيتية فى مرسوم السلام الصادر عن مؤتمر السوفييت الثانى فى الفترة «٢٦ من أكتوبر حتى ٨ من نوفمبر ١٩١٧» وهو أول مرسوم أصدرته الدولة السوفيتية، حيث أعلنت رسميا أن حروب الغزو تشكل «أبشع جريمة منافية للإنسانية» وقد لاقت هذه الفكرة صدى شديداً لدى الشعوب ليس فى روسيا السوفيتية فحسب ولكن أيضا خارج حدودها[2].

وعلى الرغم من أن هذا القرار يعد خطوة هامة نحو تحريم الحرب العدوانية إلا أنه كان مجرد تعبير عن رغبة، لا إقرارا بوجود قاعدة تحرم استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

وعندما نشبت الحرب العالمية الأولى شهد العالم تحولا ملحوظا فى تفكير الشعوب، إذ طالب الرأى العام العالمى بوضع أسس مجتمع دولى جديد يأخذ بالحلول السلمية ويحرم الالتجاء إلى القوة، وما أن وضعت الحرب أوزارها حتى وضعت هذه الأفكار موضع التنفيذ، وأوجدوا لحكم الحياة الجديدة «عهد عصبة الأمم».

(١) Ch. Rousseau : Orot international Public. ol cit. P. 542.

(٢) يراجع ج. أ. تونكين، القانون الدولى العام، قضايا نظرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٣٩.

رابعًا : عهد عصبة الأمم ومدى مشروعية استخدام القوة

لم تمنع المحاولات السابقة دول العالم من الدخول فى حرب طاحنة اذاقت فيها بعضها البعض ويلات يعجز عنها الوصف، مما دعا المجتمع الدولى لأن يفكر بشكل أكثر جدية فى منع ظاهرة الحرب نهائيًا.

وكان على رأس رجال الدول المؤثرة فى العالم فى ذلك الوقت أحد فقهاء القانون الدولى هو ويلسون، الذى كان متفائلا، وقام بصياغة المبادئ الأربعة عشر المعروفة، والتى من بينها، السعى نحو إقامة رابطة عامة بين الأمم تعمل على صيانة السلم والأمن فى العالم، وتجعل العالم عالمًا حرًا[1].

ومع ذلك لم تمنع العصبة الالتجاء إلى الحرب كمبدأ عام، وإنما قيدت فقط جواز اللجوء إليها، على النحو الآتى:

١ - قامت العصبة على الفكر الأمريكى التقليدى الذى يتمثل فى مبدأ «مونرو» بمعنى أنها منعت الدول من التدخل فى شئون بعضها البعض، بما يتضمنه ذلك من شن عدوان مسلح عليها. وقد جاء فى المادة العاشرة من العهد تعهدًا من الدول الأعضاء باحترام سلامة جميع أقاليم الدول الأعضاء، واستقلالها السياسى، والمحافظة عليه ضد أى عدوان خارجى. وهكذا منع هذا النص الحرب العدوانية ووضع التزامًا على الأعضاء بالضمان المتبادل والمساعدة فى حالة الإخلال بهذا النص.

٢ - بقى استخدام الحرب كوسيلة لفض المنازعات، وهنا أيضًا نجد التفكير الإنجليزى قد ترك أثرًا واضحًا فى معالجة المشكلة. فلقد قيل بأن الحرب العالمية الأولى قد نجمت من عدم وجود التزام دولى بضرورة الالتقاء لمناقشة الخلافات

(١) راجع تفاصيل المحاولات التى بذلت لإنشاء العصبة، مؤلفنا المنظماتالدولية، طبعة ١٩٧٤ ص ٢٣٥ إلى ص ٢٣٨.

ومعالجة المنازعات بين القوى الكبرى قبل اللجوء إلى الحرب، لذلك لم تمنع الحرب كوسيلة لفض المنازعات، وإنما اشترط عهد العصبة قبل اللجوء إليها، أن يعرض الطرف المضرور المشكلة على التحكيم أو على مجلس العصبة، ومضى ثلاثة شهور على صدور قرار المحكمين أو تقرير المجلس. وقد ألزم نص العهد أن يصدر قرار المحكمين فى وقت ملائم. وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ رفع الخلاف إليه.

ويترتب على ذلك أن الحرب تكون مشروعة إذا لم يصدر قرار التحكيم فى فترة معقولة[1] أو تقرير المجلس خلال ستة أشهر، ونفس الحكم إذا لم يتوصل المجلس إلى تقرير ملزم، أو إذا صدر قرار التحكيم أو تقرير المجلس ورفضته الدولة، فإنه يمكنها أن تحارب بعد مضى ثلاثة أشهر[2].

ومما تقدم نستطيع أن نرصد هاتين الملحوظتين :

الملحوظة الأولى : أن عهد عصبة الأمم لم ينص على تحريم الحرب مطلقا، وإنما فى حالة واحدة هى حالة الفصل فى النزاع بقرار تحكيم أو حكم أو تقرير ملزم من المجلس مع رضا أحد الطرفين المتنازعين به، ففى هذه الحالة يحظر على أى دولة الدخول فى حرب مع الدولة التى رضيت بالقرار أو بالحكم أو التقرير الملزم من أجل هذا النزاع.

الملحوظة الثانية : أن الحرب المشروعة وغير المشروعة تقاس على أساس الإجراءات فقط التى يلجأ إليها المتنازعون، فإن كانت الحرب موافقة للإجراءات كانت مشروعة وإلا كان غير مشروعة، وهذا ما ميز عهد عصبة الأمم عن نظرية

(١) لا شك أن تقدير المعقولية هنا كان يجب أن يعطى لجهاز من أجهزة العصبة أما تركه بدون تحديد، فكان يسهل اللجوء إلى الحرب بدعوى فوات الفترة المعقولة.

(٢) راجع برونل، القانون الدولى واستخدام القوة من الدول، المرجع السابق ص ٥٥ وما بعدها.

الحرب العادلة . إذًا الشرعية هنا تقاس على أساس الإجراءات لا على أساس السبب العادل كما هو الحال فى نظرية الحرب العادلة[١].

ومما يتميز به عهد عصبة الأمم أيضا أنه تضمن إمكانية توقيع الجزاءات على الدول المخالفة للعهد، هذه الجزاءات، قد تكون جزاءات اقتصادية، كقطع العلاقات التجارية أو المالية ومنع كل اتصال مالى أو تجارى، وقد طبق هذا الجزاء على بعض الدول ضد إيطاليا عند اعتدائها على الحبشة عام ١٩٣٦، وقد يكون جزاء عسكريًا والذى يتضمن استخدام القوة المسلحة لحماية تعهدات العصبة، وهو لا يوقع إلا بإذن المجلس، وقد يكون الجزاء هو الطرد من العصبة فقط، ويكون ذلك بقرار من المجلس أيضا يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين فى العصبة الممثلين فى المجلس. وقد طبق هذا الجزاء على روسيا، حين اعتدت على فنلندا[٢].

- ومن أهم التطورات التى شهدتها هذه المرحلة محاولات دول الحلفاء للتأكد من إعطاء مضمون قانونى قوى لنظرية مجرمى الحرب، والقيام بمحاكمتهم.

وقد شكلت لجنة خاصة لهذا لغرض رأت معاقبة من يرتكبون جرائم الحرب باعتبارهم يقومون بأعمال تخالف المبادئ الرئيسية للقانون الدولى[٣].

لعل أخطر المآخذ التى وجهت لعهد العصبة فى تنظيمه للحرب هو أنه استخدم تعبير اللجوء إلى الحرب resort to war فى المادتين ١٢، ١٦ منه على السواء بما أوجد مجالا للخلاف حول ما إذا كانت حالة حرب قائمة أم لا، مما جعل الدول تسىء استخدام هذا المصطلح، ولم يكن هناك ما يمنع من تفسير هذه

(١) H. WEHBERG. P. 30. ، ،ود/ . محمود سامى جنينة ، بحوث فى قانون الحرب، ص ١٤ .
(٢) يراجع مورجنتاو ، السياسة بين الأمم جـ٢ ، ص ١٤ .
(٣) برونل ، المرجع السابق ص ٥٢ .

العبارة على أسس شخصية، مما جعل هذا المصطلح يستخدم لاستبعاد التزامات دولية قررها العهد. وعلى سبيل المثال فإنه يكفى أن تقوم دولة بعدوان على أخرى ولا تعلن عليها الحرب، فتقوم الأخرى بإعلان الحرب عليها للدفاع الشرعى. لكى نعتبر الدولة قد التجأت إلى الحرب، وخالفت الميثاق. كما أنه فى العمل وجدنا أن إيطاليا قد أعلنت الحرب على أثيوبيا عام ١٩٣٦ مستندة إلى المادة ١٦ من العهد.

هذا بالإضافة إلى عدم انضمام الدول الكبرى إلى عهد العصبة وخاصة أمريكا، مع أن الرئيس «ولسن» هو الذى ابتدعه ودافع عنه وضمنه مذهب «منرو» لكن عدم توقيعه على العهد كانت ضربة قاصمة له وصدمة زعزعت الثقة فيها.

وحيث إن عهد العصبة لم يحرم الحرب نهائيا، فلقد وجدت نزعة بعد ذلك لتحريم الحرب العدوانية المصرح بها أحيانا فى عهد العصبة[1]، وقد نضجت هذه النزعة من خلال محاولات كثيرة أهمها :

- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة ١٩٢٣ : وقد توصلت إلى هذا المشروع اللجنة الثالثة لجمعية العصبةعام ١٩٢٣، وتضمن التأكد على أن الحرب جريمة عدوانية دولية واشتمل هذا المشروع على عهد الدول الموقعة عليه بتقديم المساعدة كل منها للأخرى فى حالة تعرض أى من هذه الدول لحرب عدوانية شريطة أن تكون الدولة المدافع عنها قد أوفت بالتزماتها التى تمليها عليها هذه المعاهدة.

وقد أحرز المشروع تقدما على عهد العصبة فى نواح متعددة أهمها: أنه أحيا المعيار الموضوعى للعدوان، وأصبحت كل حرب تمس الاستقلال السياسى أو

(1) Paul Gagn Heim : Traité de droit international public Iome. II. librairie dep. université de Genève 1954 p. 296.

السلامة الإقليمية يعتبر عدوانا، كما أنه حدد الجهة التى تميز بين العدوان وغيره وهى «مجلس العصبة» لكن رغم هذا التقدم الذى أحرزه هذا المشروع إلا أنه لم يدخل دور النفاذ، ولم تكتب له الحياة[1].

- بروتوكل جنيف ١٩٢٤ : وبعد فشل مشروع المعاهدة المتبادلة قامت الجمعية العامة بإصدار بروتوكول جنيف ١٩٢٤، ولقد حاول هذا البروتوكول أن يحدد مضمون العدوان وتحديد المعتدي، ووسائل فض المنازعات بالطرق السلمية.

أما بالنسبة لمفهوم العدوان: فهو يعنى مخالفة الالتزامات التى تعهدت بها الدولة فى عهد العصبة وما يتضمنه هذا البروتوكول، والدول المعتدية هى التى ترفض تسوية النزاع بالطرق السلمية، أو التى ترفض الإذعان لما يقضى به الحكم القضائى أو قرار التحكيم أو التوصية الإجمالية للمجلس فى صدد النزاع القائم، أو أنه يتعلق بمسألة تدخل بشكل مطلق طبقا لقواعد القانون الدولى فى نطاق السلطان الداخلى للدولة الأخرى، أو التى أخلت بالتدابير الوقتية التى يوصى بها مجلس العصبة، أو التى ترفض أو تخالف أحكام الهدنة التى يضعها مجلس العصبة[1].

وأما بالنسبة لوسائل فض المنازعات : فقد ألزم الدول باللجوء فى حل النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى، أو على هيئة التحكيم، فإذا رفضت إحدى الدول ذلك كان هذا الرفض قرينة دالة على أنها هى المعتدية. ومع أن هذا البروتوكول قد جمع بين أحكام عهد العصبة ومشروع المعاهدة المتبادلة إلا أنه لم يدخل دور النفاذ أيضا وكان مصيره الرفض من الدول الكبرى خوفا من الالتزامات التى توقع على عاتقها عند معاقبة الدول المعتدية.

(1) Zourek : Recueil des cours. P. 766.

- اتفاقات لوكارنو ١٩٢٥ : لقد دعت ألمانيا إلى عقد مؤتمر لإيجاد روح التفاهم بينها وبين خصومها من دول غرب أوروبا، وتم عقد المؤتمر فى مدينة لوكارنو، وأثمر عدة اتفاقيات عرفت باسم اتفاقات «لوكارنو» وقد اشتملت على ميثاق للضمان المتبادل وعدم الاعتداء «ميثاق الراين» وأربع معاهدات للتوفيق والتحكيم وميثاقين للمعونة المتبادلة[١].

وقد نجحت معاهدات «لوكارنو» فى نطاق محدود للغاية فى تحريم كل الحروب وكل استخدام للقوة، لكنها جعلت من الاتفاقات الإقليمية الوسيلة الرئيسية لتحقيق السلام، وهذا جهل بحقيقة السلام أو عقبة فى سبيله.

وإن لم تصل هذه الجهود جميعها إلى الغاية المرجوة منها وهى تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية إلا أنها مهدت الطريق لعقد وثيقة هامة فى هذا الصدد بعد ذلك. هى ميثاق باريس أو ميثاق بريان كيلوج.

ميثاق بريان كيلوج[٢] ومدى مشروعية استخدام القوة:

أعطت الدول لميثاق بريان - كيلوج أهمية كبيرة فى تحريم الحرب، فإذا كانت الحرب العدوانية قد سبق تحريمها بمقتضى عهد العصبة، فإن هذا الميثاق يتقدم خطوة أبعد من العهد ليحرم الحروب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، وليؤكد تحريم اللجوء للحروب كأداة للسياسة القومية.

---

(1) A. J. I. L. 1926. vol. 20. nos 1 and 2 p. 22,.

(٢) أبرم هذا الميثاق بناء على مبادرة من وزير خارجية فرنسا «بريان» فى يونيو عام ١٩٢٨، عندما توجه بنداء إلى الشعب الأمريكي، وأعقبه بخطاب إلى وزير الخارجية الأمريكى، يعرض فيه إبرام معاهدة بينهما تمنع الالتجاء إلى الحرب فى النطاق الدولى، وقد عرضت هذه الاتفاقية على مختلف الدول والتى وافقت عليها، وصارت نافذة المفعول ابتداء من شهر يوليو عام ١٩٢٩.

محيى الدين العشماوى فى رسالته عن حقوق المدنيين فى الأراضى المحتلة المرجع السابق ص ٤٩ وأيضًا:
Quincy Right, The Meaning of the Pact of Paris A.J.I. L, vol 27, 1933, P. 39.

وقد نصت المادة الثانية من هذا الميثاق على أن الأطراف المتعاقدة «توافق على أن جميع النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم - مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها - يجب تسويتها وحلها بالوسائل السلمية فحسب».

وقد انتقد هذا الميثاق - الذى يسمى أحيانا بريان كيلوج لعدة أسباب نذكر منها:

١ - أن الميثاق قصر تحريم الحرب على الدول الأعضاء فيه، ومن ثم فإن صرح السلام فى العالم أجمع لا يمكن إقامته، فيكفى أن دولة واحدة أو أكثر ترفض الانضمام إليه، وتشن حرب على الدول الأخرى حتى ينهار السلام[1].

٢ - أن نفس العيب الذى وجه إلى نصوص عهد العصبة. يمكن أن يوجه هنا، من حيث النهى عن استخدام الحرب فحسب، فذلك يعنى أن بإمكان الدول أن تتجاوز الميثاق بعدم وصف عملها العسكرى بالحرب فحسب، أو أن تستخدم صوراً أخرى من القوة استقر الرأى - حتى الآن- على عدم شمول مصطلح الحرب لها، وذلك كالأعمال الانتقامية مثلا.

٣ - أن الميثاق أجاز الحرب ضد الدول التى تنتهك أحكامه.

٤ - على أن أخطر ما وجه إليه من نقد، هو أنه حرم اللجوء لاستخدام القوة كوسيلة لحسم النزاعات، دون أن يقدم بديلا للدول عنها بل ودون أن يوضح وسائل تنفيذ هذا الخطر. بعبارة أخرى، لم يتضمن أى تعريف للإجراءات والوسائل التى يمكن بواسطتها إحداث التغيير فى الأوضاع أو القوانين الدولية الجائرة دون اللجوء إلى القوة.

٥ - وأخيرًا، اتجه البعض إلى القول بأن مضمون هذا الميثاق، كان يسبق درجة التطور فى العلاقات الدولية، بشكل كبير، ومن ثم فقد ولد ميتًا.

(١) ظهر هذا العيب فى حرب تشاكو التى نشبت بين بوليفيا وباراجواى فقد أعلنت باراجواى الحرب على بوليفيا عام ١٩٣٣، ولم يتحرك أحد لأنها لم تكن عضواً فى الميثاق. راجع فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث ص ١٠ وما بعدها.

وهو يقرر أن الدول ظلت تسير فى علاقاتها الدولية كما لو كان غير موجود، بل كانت النزاعات المسلحة فى السنوات اللاحقة له أكثر عددًا من ذى قبل[1].

خامسًا: ميثاق الأمم المتحدة ومدى مشروعية استخدام القوة:

حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن يواجهوا مشكلة الحرب بشكل أكثر شمولا من كافة الوثائق السابقة، ومن ثم نجد أن ميثاق الأمم التحدة قد احتوى على مبادئ هامة اعتبرت معبرة عن «تصريح دولى» أى وثيقة تلزم الدول الموقعة عليها بتحقيق أهداف معينة، وبمراعاة مبادئ خاصة فى تعاملها ونظرة تحليلية إلى مختلف نصوص الميثاق. ترينا أنه يبتغى هدفًا موحدًا هو حفظ السلم والأمن الدولى ومواجهة ظاهرة الحرب.

فأولا: نجد أن الميثاق قد حرص على تحريم كل صور استخدام القوة. وسد الثغرات التى كانت موجودة من قبل من جراء اكتفاء المواثيق السابقة بالنص على حظر الحرب. وقد ورد التعبير عن ذلك فى المادة ٢/ ٤ التى جاءت تقول: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأى دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»[2].

---

(١) راجع فى نقد هذا الميثاق، أوبنهايم، القانون الدولى، المرجع السابق ص ١٣٤، كوينسى رايت، معنى ميثاق باريس، المرجع السابق ص ٤٠، وفان غلان ص ١٠ ومع ذلك استندت محاكمات نرمبرج لمجرمى الحرب العالمية الثانية إلى هذا الميثاق وقررت أن «ميثاق باريس يعنى أن الحرب العدوانية غير شرعية بموجب أحكام القانون الدولى العام، لذلك فإن الذين خططوا لمثل هذه الحرب، وشنوها، قد ارتكبوا جريمة. إن الحرب لحل الخلافات الدولية تشمل الحرب العدوانية، ولذلك فإن مثل هذه الحرب غير قانونية بموجب الميثاق.

(٢) لم يرد التعبير عن الحرب فى الميثاق إلا فى الديباجة فحسب التى استخدمته فى معنى عام، ولم تكن تعنى أبدا المفهوم الاصطلاحى الذى يميزه، والذى أخذ البعض على المواثيق السابقة اقتصارها على تحريمه. فقد جاء فى هذه الديباجة: «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف».

وقد تعرض هذا المبدأ للعديد من المناقشات فى اللجنة التى شكلتها الأمم المتحدة عام ١٩٦٣ لتقنين مبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، حيث اختارت الجمعية العامة سبعة مبادئ فى مقدمتها «مبدأ امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية»(١).

وقد أكدت هذه المناقشات أن حظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية، يتجه إلى العموم والإطلاق، بمعنى أن الدول ينبغى ألا تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها فى علاقاتها العادية، أى فى السير الطبيعى للحياة»(٢).

وهكذا لا يمثل مبدأ حظر استخدام القوة مبدأ للقانون الدولى الحديث فحسب، بل يعتبر الدعامة الأساسية التى يقوم عليها نظام الأمم المتحدة كله.

وثانيًا : ارتبطت كافة المناهج والمبادئ الأخرى التى قدمها ميثاق الأمم المتحدة ارتباطًا وثيقًا بمبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، بحكم أن المنظمة إنما تسعى أولا وأخيرا إلى استتباب السلم والأمن الدولى، وهو ما لم يمكن أن يتم إلا بحظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية. وسنستعرض مناهج تحقيق السلم فى الميثاق لنرى هذا الارتباط.

(أ) التسوية السلمية للنزاعات :

لقد كان من العيوب الرئيسية التى وجهت إلى عهد العصبة وإلى ميثاق بريان كيلوج - على ما أوضحنا - خلوهما من إيجاد بدائل عن الحرب، تكفل إيجاد وسائل أمام الدول لحل النزاعات. وعلى العكس نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد اهتم اهتماما بالغا بهذه المسألة، فأورد مبدأ تقييد الدول بحسم نزاعاتها بالطرق

(١) راجع قرار الجمعية العامة رقم ١٨١٥ (١٧).

(2) M. Sahovic, Principles of International Law concerning Friendly relations and cooperation, Belgrade 1972, P. 54.

وراجع تعليقا للمؤلف على هذا الكتاب بمجلة الاقتصاد والإدارة فى العدد الرابع ص ٢١٦ وما بعدها.

السلمية، وعدد الطرق التى يمكن أن تلجأ إليها بهذا الصدد، وهى المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية. وكذلك الالتجاء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية[1].

وفضلا عن ذلك، فإذا ما فشلت الدول باتباع هذه الوسائل فى حسم نزاعاتها، فإن لها أن تلجأ إلى أجهزة الأمم المتحدة، وبالذات الجمعية العامة ومجلس الأمن، بل إن المنازعات الخطرة، وهى تلك التى تعرض للخطر استمرار السلم والأمن الدولى يجب على الأطراف أن يعرضوها على مجلس الأمن. كما أن المجلس له أن يتصدى لبحث هذه المسائل من تلقاء نفسه أو بناء على دعوة الجمعيةالعامة أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو حتى دولة ليس عضواً فى الأمم المتحدة، وأعطى الميثاق للمجلس وللجمعية العامة صلاحيات واسعة بهذاالصدد.

(ب) الأمن الجماعى:

يعتبر الفقه هذا النظام استثناء رئيسيًا على حظر استخدام القوة. ونحن لا نراه يمثل استثناء، لأنه لا يسمح للدول منفردة باستخدام القوة قبل بعضها البعض، وإنما يسمح لمجلس الأمن - مستعينا بقوات تقدمها الدول الأعضاء - باستخدام القوة فى حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان: فهو منهج يكفل تكتل القوى الدولية من خلال الجهاز الرئيسى الذى أنشأه الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، لمصلحة النظام الدولى كله عملا بمبدأ «الفرد فى سبيل الكل، والكل فى سبيل الفرد».

استخدام القوة من الجمعية العامة:

وعند مناقشة فكرة الأمن الجماعى من اللجنة التى شكلتها الأمم المتحدة لتقنين مبادئ القانون الدولى الخاصة بعلاقات الود والتعاون بين الدول، وذلك

(١) راجع المادة ٣٣ من الميثاق، وراجع تفصيلات واسعة عن هذه المسألة بمؤلفنا: المنظمات الدولية، طبعة ١٩٧٥، ص ٢٧٣ وما بعدها.

بصدد التعرض لمبدأ حظر استخدام القوة، أثيرت قضية ما إذا كان للجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا - بمقتضى قرار الاتحاد من أجل السلم - أن تصدر قرارات باستخدام القوة لحماية السلم والأمن الدولى، وكان من رأى الدول الشيوعية أن هذا الحق قاصر على مجلس الأمن وحده، بينما اتجهت الدول الأخرى إلى تحويل هذا الحق لأى جهاز مختص فى الأمم المتحدة أى أنه يشمل الجمعية العامة أيضا.

استخدام القوة من المنظمات الإقليمية :

ثار خلاف أيضا فى اللجنة المشار إليها حول حق هذه المنظمات فى استخدام القوة لرد عدوان على أية دولة عضو، ورأت دول أمريكا اللاتينية أن ذلك لا يجوز إلا إذا أذن لها المجلس، فى حين رأت دول أخرى وعلى رأسها الدول الغربية أن ذلك مخول لها، إذا كانت تستخدمه فى حدود ما يسمح به الميثاق، ونحن نرى أن ذلك الحق مقيد فى الميثاق، ويجب أن يقتصر دور هذه المنظمات على تنفيذ ما يأمرها به مجلس الأمن فقط[1]، فهذا ما يتفق مع عبارة ميثاق الأمم المتحدة التى ذكرت أنه «يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائمًا، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس».

وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة - فى الفصل السابع منه - هذا المنهج، وكيفية تطبيقه، واهتم بإنشاء هيئة أركان حرب تساعد مجلس الأمن، وقيادة تتبعها القوات، إلى غير ذلك من المسائل، بما فصلناه فى مؤلف آخر[2].

(١) راجع وثائق هذه اللجنة : A/ac. 125/SR. 26.

(٢) قدمنا دراسات تفصيلية لهذه المناهج وللمبادئ التى تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة فى مؤلفنا «المنظمات الدولية» المرجع السابق ص ٢٠٦ وما بعدها.

وهكذا نرى أن نظام الأمن الجماعى، قد تقرر لإعادة السلم الدولى فى حالة الإخلال به أو وقوع العدوان، ولا يمثل من ثم استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة.

(جـ) المنهج الوظيفى:

اهتم ميثاق الأمم المتحدة بتفسير للحرب يقول بأنه يحدث بسبب خلل فى العلاقات الاقتصادية والاجتماعية الموجودة فى المجتمع الدولى، وبالذات نتيجة وجود أقلية لا تملك شيئًا وتكاد تعيش على حد الكفاف. وأغلبية مترفة لديها المشكلات التى يعانى منها كل غنى زادت قدراته وأمواله عن حد الاستيعاب. إن الدول الغنية قد وضعت قوانين ظالمة تنهب بها أموال الدول الفقيرة ولا زالت سارية، وتؤدى بشكل مستمر إلى زيادة حالة السوء التى تعانى منها الدول الفقيرة، ومن ثم يقوم المنهج الوظيفى بمحاولات لإصلاح أوجه الخلل تلك. ولدفع خطوات التنمية التى تتخذها الدول الفقيرة إلى الأمام.

(د) منهج نزع السلاح:

وإلى جانب ذلك يقدم الميثاق منهجًا لنزع السلاح أو خفضه بين الدول بما فى ذلك تحريم الأنواع الخطرة منه، وإنشاء مناطق ينزع منها كلية فى المناطق المشتعلة، وذلك حتى لا يؤدى تراكم السلاح بين الدول إلى شن الحرب لأوهى الأسباب. وحتى لا تترك الدول لتستعمل أنواعًا ضارة وفتاكة من الأسلحة.

تلك هى المناهج التى قدمها الميثاق لتأكيد المبدأ الرئيسى الذى قامت عليه الأمم المتحدة، وهو منع الحروب أو بعبارة أخرى حظر استخدام القوة أو التهديد به فى العلاقات الدولية، والعمل على صيانة السلم والأمن الدولى[1]، لكن ما موقف الشريعة الإسلامية من هذا المبدأ، هذا ما نقدمه سريعًا فيما يلى:

(١) راجع للمؤلف، المنظمات الدولية، ص ٢٨١ وما بعدها.

سادسًا : مدى حظر استخدام القوة فى الشريعة الإسلامية

إذا كانت الأمم المتحدة قد حرصت على حظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية وذلك فى م٢/ ٤ من ميثاقها، فإن السؤال يثور عن مدى حظر استخدام القوة أيضا فى الشريعة الإسلامية.

وفى بيان ذلك نرى أن استخدام القوة فى العلاقات الدولية قد مر بمرحلتين فى الإسلام:

المرحلة الأولى: قبل الهجرة النبوية، وفى تلك الفترة كان استخدام القوة محظورا وممنوعا. على الرغم من الإيذاء الشديد الذى ناله رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين. حيث منع رسول الله ﷺ من أن يرد السيئة بمثلها والعدوان بمثله وذلك تنفيذا لقوله - تعالى - :

﴿ ادعُ إلىٰ سبيلِ ربِّك بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ ﴾(١).

وقوله : ﴿ وإن تولَّوا فإنَّما عليْك البلاغُ واللهُ بصيرٌ بالعبادِ ﴾(٢).

﴿ فإنْ أعرضُوا فما أرسلناك عليْهمْ حفيظًا إنْ عليْك إلاَّ البلاغُ ﴾(٣).

وعلى ذلك فإن الجهاد لم يشرع قبل الهجرة، ولم يكن النبى مأموراً فى هذه المرحلة إلا بالصبر والعفو والصفح الجميل والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

المرحلة الثانية: بعد الهجرة المباركة : وفى هذه المرحلة أذن الله - عز وجل - لرسوله وللمؤمنين بالقتال يقول - سبحانه - :

﴿ أُذن للَّذين يُقاتلُون بأنَّهُمْ ظُلمُوا وإنَّ اللَّه علىٰ نصْرهمْ لقديرٌ (٣٩) الَّذين أُخرجُوا من ديارهم بغيرِ حقّ إلاَّ أن يقُولُوا ربُّنا اللَّهُ ﴾(٤).

---

(١) النحل : ١٢٥.
(٢) آل عمران : ٢٠.
(٣) الشورى : ٤٨.
(٤) الحج : ٣٩ - ٤٠.

وقد ورد فى سبب نزولها ما رواه الحاكم فى مستدركه من حديث الأعمش أنه لما خرج الرسول ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن، فأنزل الله - عز وجل - ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ وهى أول آية نزلت فى القتال.

وإزاء تشريع الجهاد فى الإسلام اختلف الفقهاء فى الأصل الذى يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين، فهل العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم تقوم على أساس السلم ويحظر استخدام القوة حظرا تاما ابتداء، ولا يتم اللجوء إليها إلا للدفاع فقط، أن يجوز للمسلمين استخدام القوة ابتداء مع غير المسلمين ويكون أصل هذه العلاقات هو الحرب لا السلم.

فى بيان هذه المسألة مذهبان مشهوران أو نظريتان فى الفقه الإسلامى النظرية الأولى هى النظرية التقليدية ويرى أصحابها : أن استخدام القوة فى العلاقات الدولية ضد الكفار والمشركين مشروع ابتداء كما هو مشروع دفاعًا وأن أصل العلاقات فى هذه الحالة هو الحرب ويستوى أن يكون العدو قد اكتسب وصف العداء باعتداء فعلى أو بالتأهب له أو غير ذلك، ويستدل أصحاب هذا الرأى بالآيات التى أطلقت قتال المشركين دون قيد مثل قوله - تعالى - :

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾(١)

وقوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾(٢).

وقوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾(٣).

وقوله : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾(٤).

(١) البقرة ١٩١. (٢) البقرة : ٢١٦. (٣) التوبة : ٥. (٤) التوبة : ٣٦.

كما استدلوا أيضًا بأحاديث كثيرة أهمها حديث :

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله. عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[1].

أما الرأى الثانى أو أصحاب النظرية الأخرى فهى القول بحظر استخدام القوة ابتداء، وأن القتال ما شرع إلا دفاعا، بل لا يجوز الدفع عند أول بادرة من الاعتداء بالفعل إذا أمكن دفع الاعتداء بغير القتال أو استخدام القوة.

ولقد برهنت على صحة هذه النظرية أدلة متعددة منها الآيات التى بينت سبب القتال لقوله - تعالى - :

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[2].

وقوله - تعالى - : **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾**[3].

فلقد بينت الآية الأولى أن القتال لرد الظلم ودفع العدوان. وذلك هو السبب القوى للقتال، وبينت الآيات الأخرى أن المخالفين فى الدين فريقان: فريق كان سلما للمسلمين فهؤلاء لا يقاتلون بل لهم حق البر والإحسان إليهم، وفريق كان حربا على المسلمين فهؤلاء يحرم موالاتهم واستدلوا بما رواه البخارى أيضًا من قول رسول الله ﷺ :

«أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلما أن الجنة تحت ظلال السيوف»[4].

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١، ص ٧٥.

(٢) الحج : ٣٩. (٣) الممتحنة : ٨ - ٩.

(٤) رواه البخارى بحاشيه السندى جـ٣، ص ١٦٤.

وإذا كان الرسول ﷺ فى هذا الحديث قد نهى عن مجرد تمنى لقاء العدو فى المعركة. فالنهى عن ابتدائهم بالقتال أولى بهذا النهى.

كما أن المتبع لغزوات الرسول ﷺ يستطيع أن يدرك بأن رسول الله ﷺ ما حارب أحدًا لم يعتد عليه. وأن حروبه وغزواته كانت لرد العدوان ودفع الظلم والاضطهاد. وهذا يفيد حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية ابتداء.

ونحن نؤيد هذا الرأى ونسانده خاصة وأن الآيات التى استدل بها أصحاب الرأى الأول آيات مطلقة والمطلق فى القرآن يجب أن يحمل على المقيد لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة، وعلى ذلك فإذا كانت بعض الآيات قد بينت سبب القتال وهو الظلم ورد العدوان فيجب حمل كل الآيات المطلقة عليها، وجعل القتال المشروع فى الإسلام هو القتال الدفاعى، سواء كان الدفاع دفاعا عن الظلم والعدوان أو دفاعا عن العقيدة والإسلام.

ومما يقوى هذه الوجهة أيضا : أن القتال أو القهر والإكراه ليست من وسائل الدعوة إلى دين الله - سبحانه - ﴿لا إكراه فى الدين﴾ وأن القرآن يهدر الإيمان الذى يلجأ إليه الإنسان عند معاينة العذاب، فهو إيمان لا قيمة له وما أوجده غير العذاب فقط، وفى ذلك يقول عن فرعون :

﴿حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين ﴿٩٠﴾ آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ﴿٩١﴾﴾[1].

وبذلك تتفق الشريعة والقانون على تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها أيضًا، لكنه يرد على هذا المبدأ العام بعض الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها استخدام القوة، وفيما يلى بيان هذه الحالات الاستثنائية فى القانون الدولى أولا ثم فى الشريعة الإسلامية ثانيًا.

(١) يونس : ٩٠ - ٩١

سابعًا : الحالات التى يجوز استخدام القوة فيها وفقا للقانون الدولى

رأينا أن الميثاق قد وضع مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية كأساس يقوم عليه عمل منظمة الأمم المتحدة كله.

والآن نبحث فيما إذا كانت هناك حالات استثنائية يجوز فيها للدول أن تستخدم القوة.

والواقع أن الفقه لا يتفق على حل واحد لهذه القضية. ولعل حدود الاتفاق هى حالة الدفاع الشرعى لأن الميثاق نفسه تحدث عنها. أما الحالات الأخرى فهى محل خلاف.

(أ) حالة الدفاع الشرعى :

لعل الاستثناء الوحيد الذى أقره ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حظر استخدام القوة. هو ذلك الخاص بالدفاع الشرعى. فهى الحالة الوحيدة التى يجوز فيها للدول - فرادى أو جماعات - أن تستخدم القوة.

والدفاع الشرعى يقوم كرد فعل على عدوان مسلح وقع فعلا، ونص الميثاق صريح فى ذلك، إذ يقول «إذا اعتدت قوة مسلحة...» لذلك فإن ما يسمى بالحروب الوقائية التى ادعت بعض الدول أنها تمارسها لتمنع احتمالات وقوع عدوان عليها - على ما كانت تدعى إسرائيل دائمًا - لا يدخل فى نطاق الدفاع الشرعى، بل ويعتبر من أعمال العدوان»[1].

(١) أورد الميثاق - بخصوص حالة الدفاع الشرعى - المادة ٥١ التى جاءت تقول: «ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول - فرادى أو جماعات - فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ فورًا إلى المجلس، ولا تؤثر تلك التدابير - بأى حال من الأحوال، فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق فى أن يتخذ فى اى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه».

قيود الدفاع الشرعى:

١ - **شرط اللزوم** : : يجب أن يكون استخدام القـوة ضروريًا، بحيث لا يمكن دفع العدوان بأى وسيلة أخرى لا تستخدم فيها القوة.

٢ - **شرط التناسب** : يجب أن يكون الدفاع متناسبا مع أفـعال الاعتـداء فلا يجوز مثلا احتلال قوات دولة معينة لأراضى دول أخرى لمجرد اعتداء حرس حدود هذه الدولة على حرس حدود الدولة الأخرى.

٣ - **إخطار مجلس الأمن** : أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدولة التى ترد العـدوان، بأن تخطر مجلس الأمـن بما اتخـذته من تدابير للدفـاع، وأن تخضع لتعليماته بخصوص الاستـمرار فى استخدام القوة. فلمجلس الأمن أن يتخـذ التدابير اللازمة فى أى وقت، ووفـقًا لما يراه مناسـبًا. وهذا يؤدى إلى القول بـأن استخـدام القوة للدفـاع، يكون مؤقـتًا حـتى يقوم مـجلس الأمن بممارسة اختصاصاته.

مدلول القوة التى تمثل اعتداء:

يثير الفقـه الحديث قضية ما إذا كان «العـدوان الاقتصادى[1]» يمثل استخدامًا للقوة يبرر استخدام الدفاع الشرعى للرد عليه. والواقع أن العدوان الاقتصادى يتخذ العديد من الصور : فقـد يتمثل فى اتخاذ تدابير للضغط الاقتـصادى على دولة مما يؤثر فى سيـادتها، وفى أسس حيـاتها الاقتصـادية. كما رأينا عندمـا قامت الدول الغربية بتجميد أرصدة مصـر عام ١٩٥٩م فى البنوك الأجنبية، وقد يتمثل فى اتخاذ تدابير لمنع دولة من استـغلال ثرواتها أو تأميمـها، وأخيراً قد يتخـذ شكل الحصر البحرى لمنع دخول السفن أو خروجها من إقليمها.

(١) Economic aggression.

ونعتقد أنه طبقًا لمبدأ التناسب. فإن الدولة التى تعرضت لحصار اقتصادى لايجوز لها أن تتخذ تدابير مسلحة، إلا فى الحالة الأخيرة لأن الحصر البحرى يتخذ شكلا عسكريًا، وفيما عدا ذلك لا يجوز الرد على الاعتداء إلا بمثله فقط[1].

(ب) حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير :

عرض على لجنة تقنين مبادئ القانون الدولى التى تحكم الصداقة والتعاون بين الدول ما إذا كان يدخل فى إطار الدفاع الشرعى، كفاح الشعوب لنيل استقلالها. وكان مشروع الدول غير المنحازة يعتبر هذا الكفاح من قبيل الدفاع الشرعى، وذلك إذا لم تكن قد استطاعت الحصول على استقلالها بطرق أخرى وفقًا للميثاق.

وقد عارضت الدول الغربية هذا الرأى على أساس أن الميثاق لم يتضمن إعطاء هذه الشعوب حق اللجوء إلى القوة. كما أن العلاقة بين هذه الشعوب والقوة التى تحكمها تعد علاقة داخلية، ولا ينطبق عليها حكم المادة ٢/ ٤ من الميثاق وأخيرًا فهم يرون أن حق الدفاع الشرعى فى الميثاق قد تقرر للدول أى الأشخاص الدولية الكاملة، ولا يمكن أن يمنح لشعب أو لأية مجموعة غير كاملة الاستقلال.

ولم تستطع اللجنة للأسف أن تضع حكمًا بهذا الخصوص، وإنما انتهت إلى نص يقول بأن ما قررته لا يمكن اعتباره موسعًا أو مضيقًا من الحالات التى أجازها الميثاق فى استخدام القوة. ولا شك عندنا فى جواز استخدام القوة للكفاح لتقرير المصير، لأن هذا الحق مخول للشعوب فى ميثاق الأمم المتحدة، ويجب السماح باستخدام القوة إذا كانت الطريق الوحيد للوصول إلى الاستقلال ومما هو جدير بالذكر أن اللجنة لم تقر استثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهدد به فى العلاقات الدولية سوى فى حالتى الأمن الجماعى والدفاع الشرعى، على أساس أن ذلك ما أراده ميثاق الأمم المتحدة.

(1) A. V. W. Thomes, A. J. Thomes, The concepts of aggression in International Law, Southern nethodist university Press, Dallas 1972, B. 90.

وقد جاءت اتفاقيات لاهاى وجنيف صريحة فى إضفاء الحماية على أفراد قوات المقاومة، وإن قيدت ذلك بمجموعة من الشروط شديدة الوطأة على النحو الآتى: فقد أوجبت اتفاقيات لاهاى الاعتراف للمقاومين بصفة المحاربين وإن اشترطت أن يحملوا السلاح علانية، وأن يحترموا قوانين وأعراف الحرب (المادة الأولى).

وأقرت اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة بحق المدنيين فى المقاومة المسلحة ضد القوات المعتدية، وإنما اشترطت لذلك توافر ما يلى :

١ - أن تكون هذه الحركات تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.

٢ - أن يكون لها علامة مميزة، يمكن معرفتها من بعد.

٣ - أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

٤ - أن تقوم بعملياتها طبقًا لقوانين وأعراف الحرب.

ونحن نعتقد أن المقاومة إذا ما عملت بهذه الشروط فإنه من الممكن فضحها وضربها، ولما استطاعت تحقيق أهدافها. لذلك يتجه الفقه الغالب إلى استنكارها، وخاصة ما يتصل منها بوضع علامة ظاهرة، وحمل السلاح بشكل ظاهر. ويجرى العرف الدولى الآن على خلاف ذلك، إذ يعترف بحق المدنيين فى المقاومة المسلحة بصرف النظر عنها.

لذا حققت تعديلات الاتفاقيات التى جرت فى جنيف عام ١٩٧٧ تقدمًا بهذا الشأن من النواحى الثلاث الآتية :

الأولى : خصص الملحق الثانى للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، واختص بحماية ضحايا هذه المنازعات بشكل يشبه الحماية المقررة للضحايا فى النزاعات ذات الطابع الدولى، فحتى إذا اعتبرنا المقاومة المسلحة ليست نزاعات دولية فإن أفرادها سيخضعون للحماية المقررة بالبروتوكول الثانى. .

الثانية : نجحت الدول النامية - مع ذلك - فى إقرار نص هام فى الملحق الأول يجعل الحماية المقررة فيه تسرى على النزاعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية وذلك فى ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة.

الثالثة : تضمن الملحق الأول الشروط المتطلبة من الاتفاقيات السابقة بالنسبة لأفراد المقاومة، فاعتبرتهم من القوات وبالتالى يعاملون كأسرى حرب، وإن اشترطت أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم فى هجوم أو عملية عسكرية تجهز للهجوم. وإذا كان الموقف لا يسمح بهذا التجهيز، فإن الشخص يحتفظ بوضعه كمقاتل بشرط أن يحمل سلاحه علنًا أثناء أى اشتباك عسكرى وطوال الوقت الذى يبقى خلاله مرئيًا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات فى مواقعها استعدادًا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

وإذا لم يحترم المقاتل هذه الشروط فإنه يحرم من صفة الأسير، وأن وجب معاملته معاملة مماثلة للأسير (المادة ٤٣ من الملحق الأول).

ومع ذلك يعرض الفقه لحالات أخرى، نريد أن نناقشها لنرى ما إذا كان يمكن استخدام القوة فيها أم لا.

(جـ) الأخذ بالثأر[1]:

هو أعمال تقوم بها دولة معينة ضد دولة أخرى لكى تجبرها على الموافقة على حسم نزاع قام بسبب جريمة دولية قامت بها هذه الأخيرة فهى أعمال إذا ما اتخذت

(١) Reprisal.

بشكل انفرادى. عدت غير مشروعة، ولكنها قد تتخذ استثنائيًا عندما تقوم دولة بخرق حقوق دولة أخرى. بهدف قهرها على احترام أحكام القانون.

ولكى يصير هذا لحق مشروعًا - وفقًا للقانون الدولى التقليدى - يجب أن يسبقه طلبًا بإصلاح الضرر، لا يقابل بما ينبغى. كما يجب مراعاة شرط التناسب بين أعمال القوة المستخدمة والأضرار التى حدثت للدولة، كما لا يجب - على الخصوص - أن تكون هذه الأفعال خارجة عن القدر الضرورى لحسم النزاع[1].

والآن، وبعد منع ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة، فإنه لا يجوز أن يتم الأخذ بالثأر عن طريق استخدام القوة العسكرية، وإن جاز بأعمال أخرى[2].

(د) الحصار السلمى :

قد يتخذ هذا الأسلوب إما كرد على عمل مماثل أو كإجراء للتدخل بهدف الوصول إلى حسم لنزاع معين. وقد بدأ هذا الأسلوب يتميز عن الحصار البحرى فى وقت الحرب منذ أن قامت السفن البريطانية والفرنسية والروسية بحصار الشواطئ اليونانية فى عام ١٨٢٦ أثناء حروب استقلالها على تركيا. فقد تبع ذلك حالات حصر أخرى. ولكن بقى الشك حول شرعية هذا الإجراء فى وقت السلم.

---

(١) من ذلك ما قامت به بريطانيا ضد اليونان عام ١٨٥٠ إذ قامت بحصار الشواطئ اليونانية وأسرت العديد من السفن اليونانية، لمجرد أن منزل احد رعاياها قد احترق فى أثينا. كذلك حكمت محكمة تحكيمية عام ١٩٢٨م بأن أعمال الثأر التى قامت بها ألمانيا ضد البرتغال فى حادث نوليلا Noulila كانت مخالفة للقانون الدولى لافتقادها شرط التناسب فقد تمثل رد القمع على مقتل بعض الجنود الالمان فى حادث عرضى، فى قيام ألمانيا باحتلال موسع لإقليم تابع للبرتغال فى إفريقيا راجع :

Annual Digest of Public International Law caes, 1927, p. 8.

(٢) ويميز الفقه الدولى بين هذه الحالة، وحالة المعاملة بالمثل أو أعمال العنف الجوابية retorsion ، وهى وسائل ليست مشروعة فى حد ذاتها، وإنما تدابير تتخذها إحدى الدول للرد على تدابير مماثلة اتخذتها دولة أخرى ضدها من نفس الطبيعة، كأن ترفض دولة ان تمنح الأجانب على إقليمها حقوقا معينة فترد عليها الدولة الأخرى بنفس الطريقة.

ويشترط الفقه التقليدى لجواز الحصار السلمى، أن يكون معلنًا وفعالاً effeceint and notified ، إلى الحد الذى يمنع سفن الدولة المحاصرة من اختراقه.

ويعتبر هذا الفعل غير مشروع وفقًا للمادة ٢/ ٤، من ميثاق الأمم المتحدة التى حظرت استخدام القوة، واعتبرته عملا غير مشروع، ولا يحوز الشرعية إلا إذا كان من قبيل الدفاع عن النفس بأن كان يستهدف مواجهة حصر مماثل فرض على الدولة. كما أنه من الناحية العملية قد يصعب القيام بالحصار، لإمكان تجاوزه عن طريق الوسائل الجوية[1].

(هـ) استخدام القوة فى البحار العالية:

يعطى قانون البحار للسفن الحربية التابعة للدول الحق فى أن تستخدم القوة ضد السفن التى تقوم أو يشبته فى أنها تقوم بأعمال القرصنة أو تجارة الرقيق وتبدى مقاومة فى ضبطها. ونجد أن قوانين الكثير من الدول تتوسع فى مثل هذه الحالات فتعطى للسفن الحربية هذا الحق فى حالات التجارة فى الأسلحة، والرقابة على الصيادين وحالات حماية الكابلات الموضوعة تحت الماء.

ومن ناحية أخرى نجد أن قانون البحار يسمح للسفن التابعة للدولة بأن تقوم بالمطاردة الساخنة ضد السفن التى تخرق قوانين الدولة بشرط أن تبدأ المطاردة والسفينة موجودة فى أرض الدولة أو فى إقليمها البحرى وبشروط أخرى تدرس فى قانون البحار[2].

(و) حالات الكوارث الطبيعية:

يمكن أن تتخذ الدولة تدابير من بينها استخدام القوة عندما تسبب قوى الطبيعة فى هذا الإقليم أضرارًا للدولة، وأمثلة ذلك حالات الفيضانات أو الحرائق التى

(١) يمكن لمجلس الأمن بمقتضى نصوص الميثاق أن يأمر بهذا الإجراء كعمل من أعمال الأمن الجماعى.
(٢) راجع مؤلفنا ، مبادئ القانون الدولي، طبعة ١٩٩٦م

تتجاوز حدود الدولة. ويكون ذلك عندما لا تنجح الدولة الأولى فى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذه الحوادث.

وتبرر حالة الضرورة والدفاع عن أمن الدولة اتخاذ مثل هذه التدابير.

(ز) دخول قوات مسلحة إقليم الدولة :

إن وجود قوات أجنبية على إقليم دولة من الدول قد يعطى الحق لهذه الدولة فى أن تستخدم القوة ضدها. ويكون ذلك على وجه الخصوص عندما تسحب الدولة الأخيرة رضائها عن هذا الوجود، أو عندما ينتهى سبب الاحتلال الحربى لهذا الإقليم.

ويؤسس الفقه هذا الحق على فكرة السيادة وحظر التدخل فى شئون الدول الأخرى. ونحن نرى فيه صورة من صور الدفاع الشرعى.

(ح) الرد على اختراق المجال الجوى أو البحرى للدولة :

إن الاختراق غير المسموح به لمجال الدولة البحرى أو الجوى، يعطى لهذه الدولة الحق فى أن تستخدم التدابير المناسبة - بما فى ذلك استخدام القوة - لكى تعرف أسباب هذا الاختراق، ولكى تنهيه.

وأساس هذا الحق، أنه فى عصرنا الحاضر الذى يمكن فيه بطائرة محملة بقنابل نووية أن تدمر الدولة، يعطى لهذه الدولة الحق فى أن تشتبه فى أى طائرة أو مركب لا تكشف عن هويتها، أو لا يثبت وضعها المدنى بأى شكل من الأشكال. فإذا ما أمرتها بالهبوط ولم تهبط كان لها أن تستخدم القوة ضدها إلى حد إسقاطها.

على أنه يجب أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنزال الطائرة قبل استخدام القوة ضدها، ولا تقوم بأعمال تؤدى إلى الإضرار بالأشخاص أو الأموال دون مبرر.

صور استخدام القوة المباحة فى الشريعة الإسلامية:

لقد تبين مما سبق أن القانون الدولى العام رغم حظره لاستخدام القوة فى العلاقات الدولية فى م٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة إلا انه أورد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات يباح فيها استخدام القوة دون أن تثير المسئولية الدولية كحالة الدفاع الشرعى وحالة الكفاح المسلح لتقرير المصير. وغير ذلك مما تقدم.

والشريعة الإسلامية كذلك تقدم بعض الاستثناءات على هذا المبدأ حيث تقر بل وتوجب استخدام القوة فى بعض الحالات، وقد تقدم طرف منها عند الحديث عن أهداف الحرب والقتال فى الشريعة الإسلامية كالقتال لحماية الحرية الدينية، والقتال لرد العدوان، أو للدفاع الشرعى والقتال لمنع الظلم أو لإرساء حق تقرير المصير، ونضيف إلى هذه الحالات بعض الصور الأخرى التى يجيز فيها الإسلام استخدام القوة ومنها:

- استخدام القوة لحماية الرعايا فى الخارج:

وهذه الصورة تخص بعض المسلمين الذين يقيمون خارج نطاق السيادة الإسلامية ويتعرضون فى بعض الأحيان إلى الاضطهاد أو القتل والأسر، وفى هذه الحالة لا يجب على المسلمين أن يقفوا مكتوفى الأيدى تجاههم، بل يفرض الإسلام على المسلمين نصرتهم والدفاع عنهم وتخليصهم وذلك هو قوله -تعالى-: ﴿والَّذين آمنُوا ولَمْ يُهَاجرُوا ما لكُم مِّن وَلايتهم مِن شيْءٍ حَتَّىٰ يُهاجرُوا وإن اسْتنصرُوكُم في الدِّين فعلَيْكُمُ النَّصْرُ إلاَّ علَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبينَهُم مِّيثاقٌ واللَّهُ بما تعْملُون بصيرٌ﴾(١).

وقوله - تعالى - : ﴿وَمَا لكُمْ لا تُقَاتلُونَ في سَبيلِ اللَّه وَالْمُسْتَضْعَفينَ منَ الرِّجَال والنِّساء والوِلْدان الَّذين يقُولُونَ ربَّنا أَخْرجْنا منْ هذه الْقَرْية الظَّالمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنا من لَّدُنك وليًّا وَاجْعَلْ لَّنا من لَّدُنك نَصيرًا﴾(٢).

(١) الأنفال : ٧٢. (٢) النساء : ٧٥.

وعلى ذلك فالعلاقة بين الدولة الإسلامية وبين رعاياها فى الخارج يجب أن تكون قائمة على النصرة والتأييد والمساعدة. وفى ذلك يقول ابن كثير فى تفسير الآية السابقة من سورة الأنفال : «وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق». أى «وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا فى قتال دينى على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم فى الدين، إلاأن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أى مهادنة إلى مدة، فلا تحقروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتهم»[1].

استخدام القوة لردع الإرهاب الدولى :

الارهاب الدولى يمكن تعريفه بأنه عنف منظم بقصد خلق حالة من الذعر والخوف والتهديد الموجه إلى دولة معينة أو عدة دول لتحقيق أهداف سياسته.

وقد عالج الإسلام هذه الجريمة من خلال الحرابة، إذ يشمل تعريف الحرابة فى الفقه الإسلامى جريمة الإرهاب الدولى وزيادته ومما ورد فى تعريفها «البروز لأخذ مال أو لقتل أو أرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث[2].

والإسلام يقف موقفا حاسما تجاه من تسول له نفسه بارتكاب هذه الجريمة ويريد أن يشيع الفساد فى البلاد والعباد وفى ذلك يقول الله - سبحانه - :

﴿ إنما جزاءُ الذين يُحاربُون اللهَ ورسُولهُ ويسعَوْنَ في الأرْض فَسادًا أن يُقتَّلُوا أوْ يُصلَّبُوا أو تُقطعَ أيديهمْ وأرجُلُهُم مِّنْ خلافٍ أوْ يُنفَوا من الأرْض ذلك لهُمْ خزيٌ في الدُّنيا ولهُمْ في الآخرة عذابٌ عظيمٌ (٣٣) إلاَّ الذين تابُوا من قبْل أن تقْدرُوا عليْهمْ فاعْلمُوا أنَّ اللَّه غفُورٌ رَّحيمٌ ﴾[3].

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ٢، ص ٣٢٩.
(٢) مغنى المحتاج ، الخطيب الشربينى ، جـ٤ ص ١٨٠.
(٣) المائدة : ٣٣ - ٣٤.

وجريمة الحرابة وأن أريد بها معظم الفقهاء الحرابة الداخلية الا انه لا يوجد ما يمنع من شمولها الحرابة الدولية أيضًا والتى تتمثل فى أحداث الفساد والسلب والقتل وبث روح الذعر والخوف فى العلاقات الدولية خاصة وأنه من الممكن أن تقع من المسلمين ومن غير المسلمين واستخدام القوة لردع هذه الجريمة من قبل الحكومة الاسلامية إذا امتنعوا عن المثول بين يديها أمر مجمع عليه بين فقهاء المسلمين ويعبر عن ذلك ابن تيمية فى كتابه السياسة الشرعية فى أصول الراعى والرعية بقوله : «... **فإذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحد بلا عدوان، فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم، ومن لم ينقادوا إلا بقتال يفضي لقتلهم قوتلوا، وإن أفضي إلي ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا**»[1].

❁ ❁ ❁

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ص ١٠٢.